

32 شرح دليل الطالب للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي خاص بمعهد البهوتي أركان الصلاة

أحمد القعيمي

الله كتاب الصلاة والصلاة هي اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. والصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام وهناك ادلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على ركنية وفرضية الصلاة على المسلمين - [00:00:00](#)

شروط وجوب الصلاة قال رحمه الله تجب على كل مسلم. الشرط الاول ان يكون مسلما لا كافرا ولا مرتدا بحيث لا يلزمان بالقضاء واذا اسلما. مكلف هذا الشرط الثاني اما غير مكلف فلا تجب عليه الصلاة. غير الحائض والنفساء - [00:00:22](#)

وتصح من المميز وهو من بلغ سبعا هذا هو المذهب المميز عندنا هو من استكمل سبعة سنوات. والقول الثاني المميز هو ايش؟ من رد الجواب وفهم الخطاب ولو كان دون سبع ولو كان دون لكن المذهب عندنا - [00:00:42](#)

ما نميز هو من استكمل سبع سنوات لحديث مروء ابناكم بالصلاة نساء قال والثواب له لهذا المميز الطفل هذا مميز الذي استكمل سبعا اذا صلى فان ثوابه لها. ويلزم وليه امره بها - [00:01:01](#)

يجب على الولي مروا ابنائكم امره بالصلاة اذا استكمل سبع سنوات وضربه يجب عليه ايضا ان يضربه على فيها لعشر يعني اذا استكمل عشر سنوات ومن ترك ومن تركها جحودا فقد ارتد - [00:01:20](#)

لو ترك الصلاة جحودا فانه جحودا يعني انكر وجوبها مع علمه. فانه يكون كافرا تا الدم وجرت عليه احكام المرتدين لم يذكر مؤلف حكم من ترك الصلاة تهاونا وكسلا. ما حكم من ترك الصلاة تهاونا وكسلا - [00:01:39](#)

هم احسنت يكفر بشرطين يكفر ان يدعوه امام او نائبه. الى ايش الى الصلاة يقول له صل. الشرط الثاني ان يترك الصلاة الاولى التي دعي اليها ثم يدخل وقت الصلاة الثانية ويضيق وقت الثانية عن الثانية. يعني يبقى من وقت الثانية وقت لا يتسع لفعل الثانية. فحينئذ - [00:02:05](#)

يحكم الامام بكفره يحكم الامام بكفره. طيب اذا لم يدعى اذا لم يدعى ها لا يحكم بكفره. وهنا تفصيل جميل جدا ونفيس لشيخ الاسلام. تفصيل ثلاثي ذكره في شرح العمدة - [00:02:34](#)

فينبغي طالب العلم ان يعود اليه لكن سنذكر فيما يتعلق بمن ترك الصلاة تهاونا او كسلا تركها يعني لم يصلها وليس عنده نية لصلاتها في المستقبل او قضائها. ليس عنده نية لا اداء في الوقت - [00:02:53](#)

ولا في المستقبل ان يقضيها. شيخ الاسلام قال هذا يرتفع يرتفع عنه الحكم حكم التكفير في الظاهر. في الظاهر يعامل معاملة المسلمين ولم يدعوه الامام ما في دعاء من هيئة الامر بالمعروف ومن القاضي هذا يعامل معاملة المسلمين لكن في الباطن هو ايش - [00:03:13](#)

كافر وقال ينبغي ان يحمل كلام اصحابنا على ذلك وفي الباطن هو كافر ويحذر من من انه سيحشر يوم القيامة مع الكفار ويتميز عن المسلمين. لان كثير من الناس يقول نحن لسنا لسنا - [00:03:35](#)

كفار يا اخي ما احد دعانا الى الصلاة نقول نعم لم يدعوا في الدنيا تدفن وتغسل وحتى شيخ الاسلام يقول ما في بلاد المسلمين ان تارك الصلاة لا يغسل. يغسل ويصلى عليه ويدفن حتى ان الموفق رحمه الله يرى انه لا يكفر. من يترك الصلاة لا يكفر - [00:03:51](#)

لانه لم يعهد في بلاد المسلمين ان هناك شخصا ترك الصلاة وتركوا الصلاة عليه. لم يعهد في قرون شيخ الاسلام رحمه الله قال صحيح

هذا صحيح لكن يوم القيامة سيحشر مع من؟ مع الكفار وسيتميز وامتازوا اليوم ايها المجرمون - [00:04:11](#)

يزعل المسلمين وسيحشر في الباطن هو كافر. ويوم القيامة سيتميز عن المسلمين ويكون في جهة الكفار. وله وتقسيم حسن جدا جدا في شرحه للعمدة. قالوا اركان الصلاة اربعة عشر انتوا اتفقتوا يا شيخ احمد على ساعة ونص - [00:04:31](#)

اركان الصلاة قال رحمه الله اربعة عشر ركنا لا تسقط عمدا لا تسقط عمدا وتبطل الصلاة اذا تركها المصلي عمدا ولا سهوا ولا سهوا ولا جهلا. لان الصلاة لا تتم - [00:04:55](#)

الا بالركن. الركن الاول قال القيام في الفرض على القادر. لقوله تعالى وقوموا لله قانتين. وايضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران صلي قائما صلي قائما على القادر على - [00:05:14](#)

القادر يستثنى من ذلك استثناءات ايضا لعلكم ترجعون اليها في الشروح. قال منتصبا منتصبا فان وقف منحيا هذا ايش؟ تفريع على اشتراط كونه منتصبا. فان وقف منحيا او مائلا منحي - [00:05:34](#)

او مائل قال ما الفرق بين الحناء والميول ايش احسنت الحناء يكون بالامام والميل على الجنب الايمن او الايسر قال بحيث لا يسمى قائما بغير عذر لم تصح لم تصح - [00:05:58](#)

وفي الحقيقة ان ظابطه رحمه الله ليس موجودا في الاقناع ولا في المنتهى. هذا ضابط القيام ضابط القيام فيه نظر الذي ذكره المؤلف يعني كأنه جعل حد القيام ما يسمى في العرف - [00:06:24](#)

قائما وهذا فيه نظر. والمذهب ان حد القيام المجزئ هو ما لم يصل راکعا ما لم يصل الى حد الركوع فانه قائم فاذا وصل الى حد الركوع فانه ليس قائما - [00:06:42](#)

حتى لو انحنى شيئا يسيرا ما في مشكلة لكن لا يصل الى حد ايش الركوع قال لم تصح لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح اما اذا كان معذورا فانها اذا كان مسجوناً او محبوساً في مكان قصير وانحنى هذه ما في مشكلة - [00:06:58](#)

لم تصح ولا يضر خفض رأسه اذا خفض الانسان رأسه في الصلاة فان صلاته تكون صحيحة. وكل قيامه على رجل واحدة لغير عذر. كره ويجزئه وتصح صلاته خلافا لابن الجوزي رحمه الله - [00:07:21](#)

الذي قال لا يجزئه. ثانيا قال تكبيرة الاحرام لحديث تحريمها التكبير والتكبير والاخرس ومقطوع اللسان كيف يكبر قالوا يحرم بقلبه ولا يلزمه ان يحرك لسانه. وكذلك القراءة قراءة والتسبيح وغير ذلك. ورحم الله وهي الله اكبر - [00:07:36](#)

مرتبا متوالين ايضا وجوبا لا يجزئه غيرها لا يجزي غير ايش الله اكبر لا يجزي التسبيح غير الله اكبر يقول قائما اشتغلت حتى تصحيح تكبير الاحرام ان يقولها قائما مع القدرة على القيام طبعاً. فان ابتدأها - [00:08:07](#)

او اتمها غير قائم يعني ابتدأ تكبير وهو جالس او وهو راکع او اتمها ابتدأ او قام ثم اتمها وهو جالس. صحت نفلا صحة نفلا ان اتسع الوقت لاتمام النفل ولفعل صلاة الفرض بعده. قال وتنقذ ان مد اللام - [00:08:27](#)

ان مد اللام مثل ايش الله اكبر تنقذ. لكن لو مد اللام قال لا تنقذ ان مد همزة الله الله لانه يصير ايش؟ استفهام فيختل المعنى. لكن من من فطنة الامام - [00:08:51](#)

يقولون الا يمد ايش تكبيرات الاحرام لماذا ايش احسنت لانك لو تمد تكبيرة الاحرام في بعض المأمومين كبروا معه وانتهاوا اصلا دخل في الصلاة قلبك وانت جالس ما شاء الله فيه - [00:09:12](#)

الله اكبر حتى ايضا فطنة الامام يقولون الا يمد ايش التسليم لكن سيأتي ان المذهب يمد. قال رحمه الله وتنقذ من مدى لا اللام. الله اكبر هذي تنقذ. ما في مشكلة - [00:09:29](#)

لأنها اشباع يقولون اشباع للحرف لكن حذفها اولى قال لئن مد همزة الله الله او همزة اكبر اكبر هذه لا تنقذ او قال اكبار يقول لان هذا اسم لي الطين - [00:09:45](#)

او الاكبر ايضا لا تنقذ وشروط تكبيرة الاحرام آا اثنا عشر شرطا ترجعون اليها في شرح تنين مأرب. قال وجهه بها وجهه اه جهره بتكبيرة الاحرام وبكل في ركن قولي - [00:10:06](#)

وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض لا بد ان تجهر بهذه الفاتحة وتكبير الاحرام بقدر ما تسمع نفسك بقدر ما تسمع نفسك والا لا تصح ايش الصلاة الثالث طبعاً شيخ الاسلام يقول انه يكتفي بالحروف وان لم يسمعها. الثالث قراءة الفاتحة مرتبة تامة متوالية ايضاً على - 00:10:31

امامي والمنفرد والمأموم ها هل يلزمه ان يقرأ الفاتحة لكن هم يقولون ايضاً عن المأموم لكن يتحملها الامام عنه. وفيها احدى عشرة تشديدة فان ترك واحدة ترك الامام او المنفرد - 00:11:02

واحدة يعني تشديدة واحدة او حرفاً ولم يأت بما ترك لم يأت بهذا الذي تركه. لم تصح الامن الصحي ايش صلاته اذا انتقل عن محل الفاتحة بان يكون ركع يعني. اما اذا لم يركع فانه يلزمه ان - 00:11:25

يعيدها فان لم يعرف الا اية كررها بقدرها ان لم يعرف الا اية من الفاتحة كررها بقدر الفاتحة كررها بقدر الفاتحة قال رحمه الله وفيه تفصيل كثير يعني ومن امتنعت قراءته قائماً بمرض ونحوه صلى قاعداً وقرأ - 00:11:46

وقرأ الرابع الركوع اجماعاً في كل ركعة ويستثنى هناك ركوع واحد سنة ما هو الركوع السنة الركوع الثاني في صلاة الخسوفات وهل تدرك به صلاة الخسوف الركعة؟ لا تدرك على المذهب واقله ان ينحني بحيث يمكنه - 00:12:19

اذا كان وسطاً في الخلقة ان يمس ركبتيه بكفيه ان يمس ركبتيه بكفيه هذا هو حد الركوع ايش المجزئ المنجزة. وذكرنا من هو وسط الخلقة؟ ذكر ما في اخسر اذكر - 00:12:38

من وسط الخلقة الذي حضر مع الاخسر واظن ان الملل قد حصل من الذين حضروا الاخسر لانهم تمر عليهم معلومات معروفة يقول يعني الوقت طويل طيب من يعرف اه من هو وسط الخلقة؟ ذكرناه في الاقصر - 00:13:00

ماشي نخسر دروس اخسر احسنت اذا مد يديه يمينا وشمالاً شمالاً يكون طول يديه من اليمين ليسار نفس طوله من رأسه الى قدمه مفصوله من رأسه الى قدمه هذا وسط الخلقة. اما ما عدا ذلك فهو مسكين يعني. ليس وسط خلقه. واكملة ان - 00:13:22

مد ظهره اكمل الركوع ان يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله يعني بازاء يعني رأسه يكون مستويا مع ظهره. الخامس الرفع منه يعني الركوع ولا يقصد غيره يعني لا يقصد غير الرفع من الصلاة. فلو يتفرع على ذلك يقول فلو رفع - 00:13:44

فزعا يعني خوفاً من شيء لم يكفي لم يكفي يعني يلزمه ان يعود. لو مثلاً شخص وروعه ثم رفع فزعا يلزمه ان يعود ثم ينوي الرفع من الركوع لم يكفي. السالس اعتداله قائماً - 00:14:09

الاعتدال آآ ثم ارفع كما هو في الصحيح حتى تعتدل قائماً ولا تبطل ان طال هذا الاعتدال السابع السجود وهو فرض يجمع اكملة تمكين جبهته وانفه ام في هذا من المفردات وكفيه وركبتيه اه واطراف اصابع قدميه من محل سجوده لحديث امرت ان اسجد على

سبع - 00:14:29

اعظم وذكر هذه وقل هو اقل السجود حد السجود مجزئ قال وضع جزء من كل عضو. يعني لو وضع رأس اصابع يديه مثلاً مم لو وضع اصبعه الكبير فقط في الارض من اصابع القدمين يجزئ اي عضو يجزم لكن الاكمل له ان يضع كل العضو - 00:14:56

ويعتبر المقر اشترط ان يكون هناك مقر تستقر عليه اعطاء السجود لاعطاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش نحوي قطن المنفوش او ثلج مثلاً او حشيش قال ولم ينكبس - 00:15:20

ونكبس الشيء ضغطه كما في اللغة يقول العلماء ولم ينكبس يعني لم ينكبس القطن في سجوده يعني لم ينضغط القطن في سجوده لم تصح صلاته. لماذا لانه في الحقيقة سجل في ايش - 00:15:39

في الهواء يعني لو هذا حشيش مثلاً ها وسجد هكذا على الحشيش ولم يضغط الحشيش حتى يصل الارض مثلاً فانه يكون ساجداً اين في الهواء هذا ساجد في الهوى فلا بد ان ينكبس يعني ينضغط هذا قطن كله على الارض - 00:15:56

لم تصح صلاته ويصح سجوده على كفه. يعني على شيء متصل به وذيله ذيل ثوبه. ويكره بلا عذر يكره ان يسجد على كفه بلا عذر. اما اذا كان هناك عذر كحرارة فانه يجوز ان يسجد على - 00:16:17

آآ شيء من ثيابك الطاقية مثلاً او الشماع يجوز ان يسجد عليه يكره ان ينزل عليه الا اذا كان هناك عذر ومن عجز بالجبهة لم يلزمه

بغيرها. اذا عجز سجود في الجبهة لم يلزمه ان يسجد بغير الجبهة. كالقدمين واليدين - [00:16:37](#)

قال ويومئوا ما يمكنه الذي يظهر لي ان الامام هنا يكون بالرأس يومئ برأسه يجب عليه ان يومئ برأسه اذا جلس يعني السجود ثم يشير برأسه ما استطاع يعني ينزل رأسه - [00:16:57](#)

ما استطاع الثامن رفعه من السجود. ثم ارفع حتى تعتدل جالسا التاسع قال جلوسه بين السجدين الجلوس بين حتى تطمئن جالسك ورد في الحديث وكيفما جلس كفى والسنة ان يجلس مفترشا على رجله - [00:17:15](#)

اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها الى القبلة يجعل بطون اصابعها على الارض ويعتمد عليها ويقعد على مقعدته كما ورد في حديث ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه. والافتراش يكون في ايش؟ اي صلاة هذه - [00:17:40](#)

اي تشهد الذي يعقبه التسليم في الثلاثية الرباعية اما الثنائية فيجلس ايش متوركا او مفتريش يعني لا العكس العكس الافتراش هو ان يجلس في اه بين السجدين التشهد الذي يعقبه التسليم في ثنائية فقط - [00:18:04](#)

قط العاشر الطمأنينة وهي السكون وان قل. في كل ركن فعلي هذه الطمأنينة من الاركان التي اذا لم يطمئن فيها الانسان تبطل صلاته وسلم امر بها المسينة في صلاتي وانا والله استغرب كيف يعني - [00:18:27](#)

بعض المذاهب لا يطمئنون في صلاتهم طيب لو صلى الانسان خلف حنفي لا يطمئن لان الركن اللي عند الحنفية الطمأنينة الطمأنينة عند الحنفية ليست ركنا هل تصح الصلاة او لا تصح - [00:18:52](#)

مم لو صلى الانسان سيأتينا ان شاء الله. لو صلى الانسان خلف امام يعني آآ يعتقد عدم وجوب الطمأنينة. وانت مأموم تعتقد وجوبها تصحيح الصلاة ولا تصح ها؟ ايش يصح يقولون يصح هذي مسائل خلافية يقولون مع ان والله انا اقول طمأنينة في الصلاة يمكن ما اظن ما ادري انا عن المحدثين يعني قد تكون بلغت حد التواتر يعني - [00:19:07](#)

ادلة كثيرة جدا تدل على وجوب الطمأنينة. بل المصيبة في صلاته يعني اكبر خطأ فعله هو ايش؟ ترك الطمأنينة تاركوا الطمأنينة الطمأنينة كما قال المؤلف وهي السكون وان قل في ركن فعلي وهو ما مشى عليه في المنتهى وقدمه في التنقيح - [00:19:36](#)

والقول الثاني الطمأنينة هي بقدر الذكر الواجب. بقدر الذكر الواجب قال في التنقيح المرداوي قال وهو اظهر وهو اظهر ان يطمئن زمنا بقدر الذكر الواجب. اما المؤلف يقول السكون يسكن وان كان سكونا قليلا - [00:19:55](#)

في كل ركن فعلي. الحادي عشر التشهد الاخير وهو آآ اللهم صلي على محمد بعد الاتيان بما يجزئ من التشهد الاول بما يجزئ من التشهد الاول اه التشهد الاخير اه اولاه التشهد الحنبلة يختارون تشهدا معينا - [00:20:16](#)

ما هو التشهد الذي يختاره الحنبلة ها احسن تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يعني الحديث الذي رواه ابن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا لا ان الشهادات يعني ورد بصيغ متعددة. والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ما الذي يختارونه - [00:20:40](#)

اكيد هي صلاة براهيمية اكيد حديث من ها لا حديث كعب ابن عجرة كعب ابن عجرة رضي الله تعالى عنه يعني التشهد الذي رواه كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا طيب؟ هناك صيغ كثيرة يعني. هناك خمس صيغ - [00:20:56](#)

وردت والشيخ الالباني ذكر صيغ كثيرة في صفة الصلاة. الحنبلة اولاه نعرف قاعدة الضابط عند او القاعدة عند الحنبلة ما ورد على وجوه ما ورد في السنة او في الشرع على وجوه متعددة. هل السنة ان يفعل كل - [00:21:18](#)

يعني صيغة مرة كل مرة يفعل صيغة معينة او يختارون صيغة ويستمررون عليها هم الحنبلة انهم يختارون صيغة معينة ويستمررون عليها وهذي قاعدة فقهية ذكرها ابن رجب في القواعد الفقهية. الحنبلة يختارون - [00:21:35](#)

صيغة معينة ويستمررون عليها. طيب لماذا اختار الحنبلة تشهد ابن مسعود اشمن غيرها؟ ما شاء الله صرت لماذا اختار لانه احسن لانه لا يوجد من الشهادات متفق عليه الا حديث ابن مسعود. فلذلك اختاروا تشهد ابن مسعود كذلك - [00:21:53](#)

كعب بن عجرة في الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم لا يوجد صلاة ابراهيمية متفق عليها بين البخاري ومسلم الا حديث كعب بن عجرة. من يذكر لنا طيب تشاهد مسعود - [00:22:26](#)

امشي احسن احسنت هذا الجهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وهو قالها الرسول صلى الله عليه وسلم طبعاً هذا في الصحيحين. طيب من يذكر لنا حديث كعب بن عجرة؟ الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم كيف - [00:22:38](#)

حتى يخطئون فيها فمن يذكر؟ ماذا تقول في صلاتك؟ العشاء ماذا قلت؟ او سمعنا الناس يقولون شيئاً ما الذي يقال في صلاة شيخ المصري يعني ما يصير كل عام وانتم وعلى اله كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم - [00:23:05](#)

احسنت ابراهيم وعلى اله وعلى ال ابراهيم احسنت هذه الصيغة الثانية اذا عندنا في المذهب ذكرها في المنتهى لكن هناك صيغة اولى منها ايش ينافيها اللهم نفس ما ذكرها الشيخ - [00:23:37](#)

لأ الا انه يقول كما صليت على ال ابراهيم فقط. اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد. وبارك على محمد كما باركت على - [00:23:58](#)

اه وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد. واللي ذكرها قال كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم. والثانية كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم ال ابراهيم. الاولى اللي ذكرت - [00:24:11](#)

هي حديث كعب ايش؟ ابن عجرة المتفق عليه اي تشهد اي تشهد اتي به الانسان فانه يجزئ فانه يجزئ وبينبغي الانسان ان يقرأ يعني بل انا اقول يجب على الانسان ان يقرأ كتاباً في صفة الصلاة. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم يقول صلوا كما رأيتموني - [00:24:25](#)

اصلي فلا اقل ان تقرأ صفة والمؤلفات الان والمصنفات كثيرة جداً سواء كانت مذهبية كما في مذهب الحنابلة كتب الفقه مليئة مليئة اه صفة الصلاة الا ان المؤلف رحمه الله لم ينتهج هذا النهج. لم يذكر الصفة. والا بقية الكتب ذكرت صفة الصلاة. فيجب يجب يجب ولا يستحب - [00:24:44](#)

يجب على الانسان ان يتعلم صفة الصلاة ويحفظ بعض الادعية التي ورد في السنة بعض الصيغ الاستفتاحات الاستفتاح ايضاً نختار استفتاح معين سيأتينا مع انهم يجوزون غيره من الاستفتاح. وهناك صفة الصلاة آ صفة الصلاة للشيخ الالباني. صفة صلاة المؤمن للشية - [00:25:04](#)

سعيد بن وهوه وهو من افضل وافضل واعظم ما كتب في بالنسبة لي في صفة الصلاة. وذكر فيها يعني اشياء مشى مع المغني وذكر اراء العلماء ويختار وايضاً الجميل فيها والحسن هو ذكر اختيارات الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى. لكن - [00:25:24](#)

في المذهب اولى انك تتقيد به ولا بأس انك تتطلع على بقية اه الصفات ثم قال والمجزي منه يعني من التشهد الاول هذا قرنه ولا ما قرنه ها والمجزي منه تحيات الله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. عندكم وبركاته - [00:25:45](#)

ها المهم موجود عندي وانا ذكرت انها ليست موجودة الان في الاقناع ولا في المنتهى ولا في الغاية. هذي بركاته ليست موجودة سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله - [00:26:10](#)

واشهد ان محمداً عبده وان محمداً اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله عندكم هكذا هم نعم هذه غريبة في نسخة احد عندكم في ثانية لا لأ - [00:26:22](#)

وان محمداً ها وان محمداً رسول الله هكذا عندكم اي لان المذهب عندنا هو ان محمداً عبده ورسوله ليست رسول الله ويجوز ان يقول وان محمداً رسول الله طبعاً اه ذكر الاقناع هذا التشهد المجزي - [00:26:40](#)

وقال بعده قال الشارح قلت وفي هذا القول نظر وهو كما قال يقول القناع وهو كما قال كما قال يعني هذا المجزي هذا فيه نظر ان يقتصر الانسان عليه والشيخ البهوتي علل آ لان الذي ترك في بعض الروايات لم يترك - [00:27:07](#)

الا الى بدل لم يترك الا الى بدل والى اخر كلامه في كشف الغناء المهم هذا هو المذهب الثاني عشر الجلوس له الجلوس التشهد الاول الشهر الاخير لان النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليه وقال صلوا - [00:27:28](#)

كما رأيتموني اصلي. ايضاً للتسليمتين فلو تشاهد غير جالس او سلم الاولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح لم تصح الثالث عشر التسليمتان لحديث تحليلها التسليم وهو ان يقول مرتين - [00:27:51](#)

السلام عليكم ورحمة الله. مرتباً معروفاً وجوباً مرتباً السلام عليكم ورحمة الله معروفاً يقول السلام الكثير أو بعض الأئمة يقول سلام عليكم ورحمة الله هذي لا يجزئ ويبتدأ بجانبه آ آ الأيمن ثم الأيسر والأولى الأ يزيد - [00:28:17](#)

وبركاته والأولى الأ يزيد وبركاته. وهذه زيادة من الاقتناع ليست في منتهى زادها المؤلف من الاقتناع والغاية لعدم ورودها ويكفي في النفل تسليمه أه وكذا في الجنائز قوله ويكفي في النفل تسليمه واحدة - [00:28:39](#)

هذا ما مشى عليه في الاقتناع والغاية بل حكى الموفق والشارح أنه لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمه واحدة بل ذكر القاضي أبو يعلى أن هذا رواية واحدة. ومع ذلك ذكر صاحب الفروع - [00:29:03](#)

أبن مفلح الخلافة فيها وذكر فيها ثلاث روايات والخاصة أن المذهب هو أن أه النفل لابد فيه من التسليمتين التسليمتين. وأن كان ابن منذر حكى الاجتماع حكى الاجتماع على أن آ آ - [00:29:22](#)

أه أنه لو اقتصر في التسليم في صلاته على تسليمه واحدة فإن هذا جائز وتعقبه المرداوي بكلام ابن القيم وقال هذا هذه عادة ابن المنذر أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم هذا كلام ابن القيم - [00:29:45](#)

هذه عادة ابن المنذر أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاها أجماعاً وتعقب المرداوي أيضاً ابن رزين شارح الخرقى لحكايته الاجتماع وحكايته الخلاف. يحكي الاجتماع ويحكي الخلاف قال هذا تناقض - [00:30:02](#)

الشاهد أن المذهب عندنا ويكفي في النفي تسليمه واحدة هذا المذهب أنه لابد من تسليمتين لابد وهو مشى عليه في المنتهى والتنقيح. وكذا في الجنائز هذا لا شك أنه يكتفى بالجنائز بتسليمه واحدة. الرابع عشر - [00:30:19](#)

ترتيب الأركان كما ذكرنا لأنه صلى الله عليه وسلم رتبها لمن أه أساء في صلاته فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً بطلت وسهواً لزمه الرجوع. هذه سيعقد لها فصل مستقل السهو ليركع ثم يسجد - [00:30:36](#)